الفتاوى المبنية على تأويلات فاسدة وأثرها على الواقع المعاصر

صفاء عبد الرحيم برعي عمر*

safaaborai2@gmail.com

ملخص

هذه الدراسة عن موضوع له أثره وخطره الكبيرين على الواقع المعاصر؛ لأنه بيان لأحكام الله تعالى، ألا وهو موضوع الإفتاء، فمن يتصدر للإفتاء لابد أن يتحقق فيه شروط أقرها علماؤنا، فليس كلُ أحدٍ تتوافر فيه تلك الشروط، ولكن ما نراه في تلك الأيام تصدر الكثير لهذا العمل دون أن تنطبق عليه شروط الإفتاء. والفتوى قد تُبنى على تأويل، فماذا لو كان هذا التأويلُ فاسدًا وغيرُ صحيح؟! فإنه بالتبعية تكون تلك الفتوى فاسدة أيضًا، وقد انقسمت تلك الدراسة إلى مباحث، ومنها مطالب، فتناولت فيها: تورع السلف عن الإقدام على الفتيا؛ إذ كانوا يتحرجون من ذلك أشد الحرج؛ خشية الكذب على الله تعالى، ثم شروط المفتي، وبعد ذلك عرجت إلى التأويل الفاسد من حيث أنواعه، خطورته، ثم نماذج عليه، وأثره على الفتوى، وقد توصلت تلك الدراسة إلى أنه ثمة علاقة بين الإفتاء والتأويل يجب التنبه لها، ولذلك يُوصى بالتعرض لمثل تلك الموضوعات التي تمس الواقع بدرجة كبيرة، وتؤثر على ديننا ودنيانا.

الكلمات المفتاحية: التأويل– الفاسد– الإفتاء–المفتي

* **المدرس بكلية الآداب ـ جامعة سوهاج**

المقـدمـة

الحمد لله الذي أضاء القلوبَ بنور كتابه، وأرشدَ العقولَ إلى البراهينِ والأدلةِ التي تُظهر الحقَ وتُعليه، وتبطلُ الباطلَ وتُمحيه، حتى تركنا على المحجةِ البيضاءِ ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وأصلي وأسلم على عبده المصطفى، ونبيه المجتبى، وآله وصحبه وسلم، ثم أما بعد.....

فلقد أقرت الشريعةُ الإسلامية الاجتهاد، وهو إجهاد النفس، واستفراغ الوسع في طلب حكم ما من القرآن والسنة، وهو طلب الحقيقة من الوجوه المؤدية إليها، ولقد أقره الرسول–صلى الله عليه وسلم– بل ثبت عنه اجتهاده فيما ليس فيه نص، و لكن مع ذلك لا يُكلف به إلا العالم المتبحر الذي يعرف الأدلة، وإنما من يقول برأيه دون الاعتماد على أدلة، بل بما ما يؤدي إليه ظنه، أو لأي غرض آخر، فهذا باطل لم تقره الشريعة، وباطل في اللغة، وتحريف للكلم عن مواضعه، وهذا ينتفي عنه وصف:" إن كل مجتهد مصيب"، بل هو باطل بلا شك(١).

والتأويل هو نوع من الاجتهاد بالرأي في محاولة الوصول إلى الأحكام، أو هو كما يقول الدكتور محمد أبو زهرة: هو (باب من أبواب الاستنباط العقلي)(٢)، وقيل هو بمعنى التفسير، وهو المعنى الذي أُستخدم عند السلف، وعند المتأخرين هو بمعنى صرف اللفظ عن معناه الظاهر الراجح إلى معنى آخر مرجوح، وذلك بدليل(٣).

ولم يكن التأويل وقفًا على عصر دون عصر، فقد وُجد منذ عصر الصحابة (رضوان الله عليهم)، وكان زائعًا شائعًا بينهم، قال الآمدي: " وإذا عرفت معنى

(الفتاوى المبنية على تأويلات فاسدة وأثرها على الواقع المعاصر) د. صفاء عبد الرحيم عمر.

التأويل، فهو مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير"[٤].

ولكي يكون هذا التأويل مقبولًا لابد أن يعتمد على الأدلة القوية التي تستوجب صرف المعنى عن معناه الظاهر إلي المعنى الآخر المرجوح، ولكن ماذا إن كان هذا التأويل مبنيًا على أدلة فاسدة أو حتى بلا دليل أصلًا، بالطبع سيكون التأويل أيضًا فاسدًا، ولما كان التأويل متعلق بالنص الشرعي (القرآن والسنة) فإننا ندرك مدى خطورته على الشريعة الإسلامية، بل وعلى العقيدة ذاتها، وتفتيت الأمة، وضياع الدين والدنيا، وهو الذي فتح باب شر كبير، وكان سببًا في ظهور الفرق الضالة المبتدعة، وماذا أيضًا لو انتقلت تلك التأويلات الفاسدة عن طريق الفتاوى، فالمفتي هو المبلغ عن ربه –عز وجل–، وهو الواسطة بين الله تعالى وبين خلقه في بيان الأحكام الشرعية، لذلك يجب أن يبلغ القمة في تحري الوصول إلى الأحكام الصحيحة، وإلا سيكون هو المسئول عن ضياع الدين والدنيا؛ ولذلك جاء هذا الموضوع عن العلاقة بين الإفتاء والتأويل، مع عرض لنماذج من تلك التأويلات الفاسدة.

ولذلك وقف سلفنا الصالح في وجه من يعتلي هذا الطريق دون التسلح بأدواته، فجاءت الروايات التي تحذر من الشطط فيه، ومن ذلك: عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال:" مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْهَاهُ إِيمَانُهُ وَلَا مِنْ فَاسِقٍ بَيِّنٍ فِسْقُهُ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا رَجُلًا قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى أَزْلَفَهُ بِلِسَانِهِ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ»[٥]، فهكذا نرى أن المتأول للقرآن على غير تأويله

الصحيح الذي أراده الشارع الحكيم لهو أشدُ خطرًا وضررًا على الأمة من الفاسق البيّن الفسق؛ وذلك أنه يحتج بدليل قد تنخدع به العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما نراه هذه الأيام من تصدر الكثير لمهمة الفُتيا، حتى وإن لم يكن مؤهلًا لها، فظهر مصطلح (فوضى الإفتاء)، ودون أن تنطبق عليه الشروط التي وضعها السلف الصالح لمن يتصدر لمهمة الإفتاء، وهم ربما قد يقعون في التأويل الفاسد.

منهج البحث:

يعتمد البحث بصفة أساسية على المنهج الاستقرائي، بالرجوع إلى المصادر والمراجع في الدراسات الإسلامية، ومحاولة الربط بين موضوعي التأويل والإفتاء وإيجاد العلاقة بينهما.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة، فقد قامت هناك عدة دراسات حول مصطلح التأويل، ولكن ما يتعلق منها بالتأويل الفاسد مثل:

– إبطال دعوى وقوع السلف في التأويل الفاسد، إعداد: علاء إبراهيم عبد الرحيم، مركز سلف للبحوث والدراسات.

– جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، د/ محمد أحمد نوح، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

– جناية التأويل الفاسد على نصوص الكتاب والسنة، د/ عادل مقراني، الأستاذ بجامعة الأمير عبد القادر، قسطنطينية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

كما اهتمت المراكز البحثية في العلوم الإسلامية والمجامع الفقهية وغيرها بالتوعية بالالتزام بضوابط وشروط الإفتاء، وذلك عن طريق إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل وغير ذلك.

خُطة البحث: يحتوي البحث على:

مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي كالتالي:

أولًا– المقدمة، وفيها:

–أسباب اختيار الموضوع.

–منهج البحث.

–الدراسات السابقة.

–خطة البحث.

ثانيًا– محتويات البحث، وهي كالتالي:

التمهيد: وفيه التعريف بالتأويل ومجاله.

المبحث الأول: في الفتوى وشروط المفتي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تورع السلف عن الإقدام على الإفتاء.

المطلب الثاني: شروط المفتي.

المبحث الثاني: العلاقة بين التأويل والإفتاء.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التأويل الفاسد.

المطلب الثاني: خطورة التأويل الفاسد.

المطلب الثالث: نماذج من التأويلات الفاسدة وأثرها على الفتوى.

ثالثًا– الخاتمة: وفيها

–أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

–التوصيات المقترحة.

التمهيد: وفيه التعريف بالتأويل ومجاله

إن علم التأويل هو من العلوم الجدلية التي قد تحتمل أكثر من معنى، وعلى هذا الاختلاف في المعنى كان الاختلاف في وقوعه أو عدم وقوعه، فقد يكون مرادفًا للتفسير، وعلى ذلك لا جدل ولا خلاف في وقوعه، أو قد يكون بمعنى تأويل الكلام إلي حقيقته المرادة منه، وهذان المعنيان عرفا عند السلف، ولم يقع فيهما خلاف، وقد ورد لفظ التأويل في القرآن الكريم في أكثر من موضع، نحو قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ ﴾[٦]، وفي تفسير الآية: قَالَ السُّدِّيُّ: عَاقِبَتَهُ، وَمَعْنَاهُ: هَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا ما يؤول إليه أمرهم من الْعَذَابِ وَمَصِيرُهُمْ إِلَى النَّارِ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ، أَيْ: جَزَاؤُهم وَمَا يؤول إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ، يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بِالْحَقِّ، اعْتَرَفُوا بِهِ حِينَ لَا يَنْفَعُهُمُ الِاعْتِرَافُ، فَهَلْ لَنا الْيَوْمَ مِنْ شُفَعاءَ فَيَشْفَعُوا لَنا أَوْ نُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا، فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نعمل[٧].

كما عُرف التأويل عند المتأخرين، وله مدلولان:

١) صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، وذلك لدليل يقترن به، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ، فَإِنْ أَرَدْتَ تَعْرِيفَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ زِدْتَ فِي الْحَدِّ: بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا؛ لِأَنَّهُ بِلَا دَلِيلٍ، أَوْ مَعَ دَلِيلٍ مَرْجُوحٍ، أَوْ مساوٍ فَاسِدٍ[٨].

٢) أو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له بدليل يعضده[٩].

وأرى أنه لا تناقض بين المعنيين، فهو عدم إرادة المعنى الظاهر من النص– الذي هو الراجح– وإن كان يحتمله، وإنما إرادة غيره– وهو المرجوح–، وذلك بموجب دليل يستدعي هذا الصرف، وعلى ذلك فإن التأويل قرين المجاز.

وبذلك لابد أن يقترن بصرف اللفظ عن معناه الظاهر الراجح إلى معناه المرجوح من قيام الدليل القاطع على هذا الصرف، وأنه لا يُحمل على ظاهره، كما قال موفق الدين ابن قدامة: "والتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر، وأن هذا الاحتمال قد يكون بعيدًا جدًا فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، كما قد يكون الاحتمال قريبًا فيكفيه أدنى دليل(١٠).

ويجب أن نعلم أنه ليست كل النصوص خاضعة للتأويل، وإنما يكون ذلك فقط في النصوص المحتملة، وعن النصوص التي لا يستقيم فيها التأويل فهي:

١) النصوص القطعية التي تتعلق بحقائق ثابتة ليست عرضة للاجتهاد والتأويل، وذلك كالغيبيات والعقائد.

٢) أو ما يتعلق بمصلحة جوهرية ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، كالفرائض الميراثية، أو العقوبات النصية على بعض الجرائم.

٣) أو لكون النص الصريح يتعلق بأمهات الفضائل وأصول الأخلاق.

٤) أو لكون هذا النص الصريح يقرر قاعدة ترسم منهجًا تشريعيًا في الاجتهاد(١١).

وكما قال الإمام أبو عبد الله الزركشي (رحمه الله) عن ما يدخله التأويل وما لا يدخله: " وهو يجري في شيئين: أحدهما: الفروع: وهو محل وفاق، والثاني:

الأصول: كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري المُوهمة، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها، وهم المشبهة. والثاني: أن لها تأويلاً، ولكنا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ ﴾ (١٢). والثالث: أنها مؤولة، وقد أولوها.

والأول باطل، والآخران: منقولان عن الصحابة (رضوان الله عليهم)، فنُقل الإمساك عن أم سلمة- رضي الله عنها- لما سُئلت عن الاستواء، فقالت: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وكذلك سُئل عنه الإمام مالك، فأجاب بما قالت أم سلمة إلا أنه زاد فيه أن من عاد إلى هذا السؤال أضْرِب عنقه، وكذلك سُئل عنه سفيان الثوري فقال: أفهم من قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ (١٣) ما أفهم من قوله تعالى:﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ (١٤)، ونُقل التأويل عن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم"(١٥).

أي أن التأويل يقع في الأحكام الفقهية الفرعية وهو محل وفاق لم يقع فيه خلاف، بينما في العقائد أو صفات الباري -عز وجل- فهو ما وقع فيه الخلاف، وما يهمنا في هذا البحث هو الأول منه- أي ما يتعلق بالتأويل في مسائل الأحكام الفقهية الفرعية بما يؤثر على الإفتاء، فمنه ما كان تأويلًا مقبولًا صحيحًا، ومنه ما كان فاسدًا مردودًا.

وإن كان التأويل قد فتح باب شر كبير، وهذا هو" التأويل الفاسد، وهو الذي أفسد الدين والدنيا وهو الذي ركبه اليهود والنصارى، وحرفوا به نصوص التوراة والإنجيل، وحذرنا الله –تعالى– أن نفعل مثلهم، وأبى المبطلون إلا سلوك سبيلهم، وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية، فهل قتل عثمان –رضي الله عنه– إلا بالتأويل الفاسد! وكذا ما جرى في يوم الجمل، وصفين، ومقتل الحسين رضي الله عنه، والحرة؟ وهل خرجت الخوارج، واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض، وافترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد"[١٦] وليس ذلك الخطر على العقيدة الإسلامية فحسب، وإنما كذلك على الأحكام الشرعية، إذ به تُستحل المحرمات، ويُحرم ما هو حلال، ومع ذلك فمنه الصحيح المقبول المعتبر لدى العلماء، وهو وسيلة لفهم النص القرآني وتفسيره، ومن أحسن ما قيل في هذا الموضوع ما نظمه الإمام ابن عاصم الغرناطي في منظومته مرتقى الوصول إلى علم الأصول[١٧]:

والأخذُ بالتأويلِ أمرٌ معتبر لجُلَّ أهلِ العلمِ حكمُه اشتهرْ
وهو قريب في محلَّ النظر ومنه ذو بُعد وذو تعذُّرِ
بالأولِ العملُ باتفاقِ ممن به قالَ على الإطلاقِ
وقسمُهُ الثاني كـ(أمسك أربعًا) يُرادُ جدّدْ أو دعِ المتَّبعا
ومثله إطعامُ ستينَ على الإطعامِ مع تعدادِ شخص حُملا
وثالث ليس له قَبول وهو الذي تعافه العقول

****

المبحث الأول: في الفتوى وشروط المُفتي

بعث الله –تعالى– نبيه محمد– صلى الله عليه وسلم– ووكل إليه أمر البيان لهذا الدين القويم، وقد كان، وبين جميع أحكام الدين بيانًا واضحًا لا لبس فيه ولا خفاء حتى أكمل جميع ذلك بمحكم قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[١٨]، ولم يكل ذلك للناس وفق آرائهم وأهوائهم، وقد قال–عليه الصلاة والسلام–" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [١٩]، فحفظ عنه صحابته– رضوان الله عليهم– جميع ذلك، ثم بلغوه لمن بعدهم من التابعين وأئمة السلف المخلصين وهكذا إلي يومنا هذا.

وإن الإفتاء دوره كبيره و خطره عظيم؛ لأنه بيان لأحكام الله تعالى، والمفتي وارث الأنبياء–صلوات الله وسلامه عليهم– والمبلغ عن ربه، ولابد من وجوده، فهو قائم بفرض الكفاية[٢٠]. و" إن المفتي موقع عن الله تعالى"[٢١]، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في بيان الحلال والحرام لمن استفتاه؛ ولذلك فإن مقامه عظيم، وخطره أيضًا عظيم وخاصة في بيان مسائل الحلال والحرام، أو في تلك المسائل التي يقع فيها الاشتباه أو تزيغ بها الأهواء.

والإفتاء اصطلاحًا هو العلم بأكمله، أي أنه يتضمن وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي، فالمستفتي إذًا في نظام الإفتاء هو السائل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل، وأن المفتي

هو من يجيب عن هذا السؤال، وقيامه بإعطاء الجواب هو الاستفتاء، ونص ما يجيب به هو الفتوى(٢٢).

ولكن عند سؤال المستفتي عن حكم الشرع في مسألة ما فإنه يطلب الحكم الخاص به، فإن الإفتاء هو تنزيل للأحكام الشرعية على قضايا الواقع، وهذا ما يدعو المفتي إلي السؤال عن أحوال المستفتي وظروفه المحيطة به، ولكن قد تكون تلك الفتوى هي الحكم الشرعي ذاته.

ولهذا السبب فإن الفتوى قد تتغير بتغير المكان والزمان، وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنيًا على عرف بلد وتغير هذا العرف، ولم يكن العرف الجديد مخالفًا للنص الشرعي، وكذلك إذا كان الحكم الشرعي واردًا بالنسبة لمكان معين وزمان معين فيجب الإفتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الإفتاء بالحكم العام(٢٣).

ولذا فقد اعتنى أئمة السلف وعلماء أصول الفقه بعلم الإفتاء أشد العناية، فوضعوا القواعد والشروط التي يجب توفرها في المفتي وكذلك في المستفتي، وسواء كان ذلك في تلك الكتب الموسوعية في أصول الفقه، مثل ما ذكره الإمام الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه، والشوكاني في إرشاد الفحول، والخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، والآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وغيرهم، كما أُفرد لهذا الموضوع كتب مستقلة على أنها كتب موضوعية مثل: كتاب آداب المفتي والمستفتي للنووي، وكتاب صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان الحنبلي، وكتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تورع السلف عن الإقدام على الإفتاء.

المطلب الثاني: شروط المفتي.

****

المطلب الأول: تورع السلف عن الإقدام على الإفتاء.

ومع أهمية الإفتاء إلا أنه يجب الحذر من الإقدام عليه؛ لِعِظَم الخطأ فيه؛ ولذلك كان صحابة رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يبتعدون عن ذلك ما شاء الله لهم ذلك، ويتهيبون من الإقدام عليه، فإذا سُئل أحدهم عن مسألة ردها إلى الآخر، خوفًا من الوقوع في الخطأ، وفي رواية عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ،" وما منهم من أحد يُحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"[٢٤]. وعن ابن مسعود– رضي الله عنه– قال: " من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون"[٢٥]. حتى أن أكثر الناس جرأة على الفتوى هم أقلهم علمًا، عن أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُحْنُونَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: « أَجْرَأُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا، يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْبَابُ الْوَاحِدُ مِنَ الْعِلْمِ يَظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ كُلَّهُ فِيهِ»[٢٦]. وعن أبي حصين الأسدي أنه قال:" إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لجمع لها أهل بدر"[٢٧].

فقد كانوا، وهم من هم–السلف الصالح– أكثر الناس علمًا، يتحرجون عن الإفتاء مخافة الخطأ والكذب على الله– تعالى– أو على رسوله، بل يفضلون السكوت، أو حتى الرد بعدم المعرفة، وليس معنى ذلك كتمانهم للعلم، بل إن ذلك فيما قد وقع وما هو معروف مشهور، روي عن عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، عن

أَبُي بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ:" وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْتَفْتَى، فَيُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي " وَذَلِكَ فِيمَا قَدْ عَرَفَ الْأَقَاوِيلَ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَسْأَلُ عَنِ اخْتِيَارِهِ ، فَيَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا أَدْرِي، أَيْ: لَا أَدْرِي مَا أَخْتَارُ مِنْ ذَلِكَ ، وَرُبَّمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا أَدْرِي ، ثُمَّ يَذْكُرُ فِيهَا أَقَاوِيلَ[٢٨]، ومعنى قول الإمام أحمد بن حنبل (لا أدري) إذا أُستفتي، أي أن ذلك يكون في المسألة التي له فيها اختيارات.

وعن مالك أيضًا:" أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: "من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟ ثم يجيب فيها، وقال: ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، كأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه. ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدًا، لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليًا وعلقمة خيار الصحابة كانت تتردد عليهم المسائل وهم خير القرون، الذي بُعث فيهم النبي –صلى الله عليه وسلم– وكانوا يجمعون أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– ويسألون حينئذ ثم يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم"[٢٩].

حتى أن ابن الجوزي (رحمه الله) له كتاب باسم(تعظيم الفُتيا) يتكلم فيه عن تورع السلف عن الإقدام على الفُتيا، وإكثارهم من قول لا أدري، كما ذكر فيه تغليظ العقوبة لمن يُقدم على الإفتاء دون أن تنطبق عليه الشروط، فعن أبي

علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي حدثني أبي علي بن أبي طالب –عليه السلام– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفتى الناس بغير علم لعنته الملائكة في السماء والأرض[٣٠]".[٣١]

هكذا من خلال تلك الروايات– وكثير غيرها– ندرك خطورة الإفتاء، وأنه ليس بذلك العمل الهين الذي من السهل لمن حصّل بعض العلم أن يُقدم عليه وإلا لكان من الحمقى والجهال، وكيف ذلك، وإن كان سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم (وهم أئمة العلم في زمانهم وزماننا) يتورعون عن ذلك ويبتعدون عنه بقدر الإمكان.

وليس معنى ذلك أن الجميع يبتعد عنه مخافة الوقوع في الخطأ، فكما ذكرنا أن المفتي هو المبين والموضح والمفسر لأحكام الله، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه، فلابد من وجوده في كل أمة، وابتعاده عن الفتوى يكون كتمانًا للعلم المنهي عنه، والأصل في الإفتاء أنه من عمل العلماء بصفتهم العلمية، وأنه أهم وظيفة دينية عامة وغير رسمية، قاموا بها ابتداء من رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – ثم صحابته إلى اليوم، وستبقى حتى تقوم الساعة، ثم قام أولياء الأمور بتعيين المفتي العام في الدولة، وتعيين مفتين موظفين رسميًا للقيام بأمور الفتوى، سواء وردت من أصحاب السلطة، أو الإدارات والمؤسسات، والوزارات، أو من عامة الشعب، وقد تكون الفتوى الرسمية جماعية من هيئة كبار العلماء لتأمين الدقة والحياد والموضوعية والتعمق، دون أن يؤثر ذلك على سائر العلماء في القيام بالفتوى على أوسع نطاق شعبي[٣٢].

ولكن لابد من توفر شروط ومؤهلات فيمن يقوم بذلك، ولذلك وضع أهل الفقه والأصول بعض الضوابط والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بهذا العمل ويتصدى له.

المطلب الثاني: شروط المفتي

ومن الشروط التي وضعها علماؤنا الأجلاء لمن يقوم بالفتوى كما يلي:

أولًا: الإسلام. ثانيًا: البلوغ.

ثالثًا: العدالة. رابعًا: الأمانة.

خامسًا: العقل. سادسًا: العلم والتخصص.

سابعًا: الفقه. ثامنًا: الفطنة والتيقظ.

فالمفتي:" هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا مع حفظه لأكثر الفقه "[٣٣].

قال الشيخ محيي الدين بن شرف النووي: شَرط الْمُفْتِي كَونه مُكَلّفًا مُسلمًا ثِقَة مَأْمُونًا متنزِّهًا عَن أَسبَاب الْفسق وخوارم الْمُرُوءَة، فقيهَ النَّفس سليمَ الذِّهْن رصينَ الفِكر صَحِيح التَّصَرُّف والاستنباط متيقظًا، سواءٌ فِيهِ الحرُّ وَالْعَبْد وَالْمَرْأَة وَالْأَعْمَى والأخرس، إِذا كتب أَو أشار فهمت إِشَارَته[٣٤]. ولذلك فإنه لا تقبل فتوى الفاسق، كما لا ينبغي للمفتي الانحياز لأحد المستفتين، وإلا كان خصمًا للآخر، كما أن فتواه ليست ملزمة، بخلاف القاضي.

وكذلك من شروط المفتي هو ثقافته الواسعة، والاطلاع على أعراف الناس وعاداتهم، وكذلك الاطلاع على قرارات المجامع الدولية للإفتاء.

والذكاء الذي يحول دون خداع المفتي، أو استنطاقه بما يريد المستفتي الذي قد يكون له غرض خبيث من سؤاله، بل عليه أن يوجه السائل إلى ما ينفعه، ومن هذا القبيل جواب الرسول–صلى الله عليه وسلم– لسائله عن الساعة بقوله: " ماذا أعددت لها؟[٣٥] وهو بهذا الجواب قد شغله بالجزء الأهم وهو ما ينبغي عمله والاستعداد لقيام الساعة.

بل قد تكلم علماؤنا كذلك عن الشروط الخاصة للمستفتي، ولكن لا يتسع المجال لذكرها.

وأخيرًا ينبغي على المفتي أن يتأكد أنه قد شفي صدر سائله، وأصبحت الإجابة واضحة أمامه تمام الوضوح، فلا يتركه إن كان في ذهنة ذرة شك أو نقطة غير واضحة.

وإذا تأملنا تلك الشروط لا نرى فيها شرطين وضعهما العلماء القائمين على بعض البرامج الدينية، وهما:

١– أن يكون المفتي مخولًا من ولي الأمر.

٢– ألا تكون الفتوى فردية، بل لابد أن تكون فتوى جماعية.

فلا ندري من أين جاءوا بهذين الشرطين، وأنه لو كان ذلك لبطلت كل تلك الفتاوى القديمة، كفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية التي بلغت نحو ستة وثلاثين مجلدًا لم يخول في واحدة منهن من ولي الأمر، وكذلك لم تكن فتاوى جماعية[٣٦]، ولكن ربما ما دفعهم إلي استحداث هذين الشرطين طبيعة الواقع والعصر الذي نعيشه، فحتى في تلك العلوم الشرعية، وألا تكون الفتوى فردية حتي يتحقق الإجماع وتكون هناك ثقة وقبول لتلك الفتيا، والله أعلم.

ولكن ما نراه تلك الأيام في البرامج والقنوات الفضائية وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي ممن يتصدرون للقيام بمهمة الإفتاء ممن هو مؤهل لها أو غير مؤهل، الأمر الذي يُشكّل تحديًا ثقافيًا وفكريًا كبيرًا لا يمكن تجاهله أو تغافله علينا وعلى الأجيال اللاحقة.

ولذلك فقد اعتنى علماء الأمة في العصر الحديث بشأن الإفتاء وأولوه عناية خاصة، فقد أعلن تجمع إسلامي من العديد من الدول الإسلامية عن وضع ميثاق عالمي بهدف ضبط حالة الفوضى التي أصيبت بها الساحة الإفتائية والخطاب الإسلامي عمومًا، وهو يعد مدونة أخلاقيات لمهنة المفتي؛ ليكون معينًا ومرشدًا للنظر الصحيح والتعامل الرشيد مع الفتاوى العالمية، ثم تقديمه للدول الأعضاء بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم للاستعانة به في وضع القوانين والمواثيق التي تُحد من ظاهرة فوضى الإفتاء، وتساعد في جعل الفتوى أداة للتنمية والاستقرار، كما أقيمت ورشة عمل بعنوان:" نحو مؤشر عالمي لحالة الفتوى في العالم"، وهو أول مؤشر يقيس حالة الفتاوى بالعالم، وتناولت الورشة عدة محاور، منها: التقديم المفاهيمي للمؤشر العالمي للفتوى وآليات الرصد والتحليل، وضرورة وجود مثل تلك المؤشرات التحليلية الاستراتيجية في الجانب الديني بشكل عام والإفتائي بشكل خاص، وما ذكره طارق أبو هشيمة، رئيس وحدة الدراسات الاستراتيجية بدار الإفتاء المصرية(في ذلك الوقت عام٢٠١٩)، إن «المؤشر العالمي للفتوى» أظهر أن نسبة الفتاوى المنضبطة في العالم خلال عام كانت ٨٧ في المائة، ونسبة الفتاوى غير المنضبطة (سواء كانت متساهلة أو متشددة) بلغت ١٣ في المائة، مضيفًا أنه

رغم أن الفتاوى «المتشددة» تمثل نسبة ضئيلة، غير أنها تُشكل خطرًا، لأنها تعد سببًا وذريعة لخطابات الجماعات المتطرفة، وتمثل رافدًا من روافد الإلحاد وتفتح بابًا له في عقول الشباب، ولفت إلى أن «مؤشر الفتوى» يعد بمثابة الآلية لإعادة نسبة تلك الفتاوى غير المنضبطة إلى سياقها المنضبط وطريقها المستقيم، حتى لا تُصدر خطابًا إفتائيًا متشددًا أو منحلاً بعيدًا عن الحضارة الإسلامية السمحة. ويتطلع «مؤشر الفتوى» إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات أهمها، عمن تؤخذ الفتوى الصحيحة، ومدى تأثير الفتوى على المجتمعات، وكيفية تفاعل مؤسسات الإفتاء الرسمية مع القضايا والملفات الساخنة، وهل الأجدى إلقاء الضوء على الفتاوى الشاذة للحذر منها أم تجاهلها، وبالتالي وأدها في مهدها؟ وتحديد مدى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على انتشار الفتاوى السريعة والفئة العمرية التي تلجأ إليه[٣٧].

****

المبحث الثاني: العلاقة بين التأويل والإفتاء

من خلال العرض السابق تبين لنا أن الفتوى والوصول إلي الحكم الشرعي الصحيح ليس بمنأى عن التأويل الذي هو طريقة معتبرة من طرق فهم النص وتفسيره، فإن كان التأويل من النوع الأول المقبول كانت الفتوى صحيحة وحققت ثمرتها، أما إن كان من النوع الثاني وقعنا في المحظور وكانت الفتوى باطلة مردودة.

والفارق بين التأويل والفتوى: هو أن الفتوى أخص من التأويل، فإن التأويل استنباط الأحكام وبيانها، سواء كانت بسؤال أو بدون سؤال، أما الإفتاء فلا يكون إلا في واقعة يُسأل المفتي عن حكمها[٣٨]، فالتأويل هو بذل الوسع في الوصول إلى الأدلة ثم معرفة الحكم الشرعي الخاص بتلك المسألة، ثم توصيلها وإبلاغها عن طريق الإفتاء، وبذلك فإن نظرية الإفتاء تشتمل على ذكر المقاصد الشرعية، والتعارض، والترجيح مع شروط الاجتهاد والإفتاء، بحيث يقوم من توافرت فيه شروط الباحث بإصدار الحكم، ثم عرضه على سقف المقاصد الشرعية بحيث لا يتعداها، ومراجعة حكمه إن تعداها[٣٩]، وكذلك علم التأويل لابد من توافر شروط لمن يقوم به، وأن يكون عارفًا بالأدلة والترجيحات وغيرها، فهم متفقون من هذا الجانب.

فإن المفتي يصل إلى فتواه باجتهاده في الوصول إلى الحكم الشرعي، وهو قد يحتاج لفهم تلك النصوص إلي تأويلها، فيترجح المعنى البعيد دون القريب، وبذلك يظهر لنا العلاقة بين التأويل نفسه وبين الإفتاء، فالإفتاء بحاجة إلي التأويل في أكثر الأوقات.

ولبيان تلك العلاقة بين التأويل والإفتاء نَعْرض لنماذج من تلك الفتاوى التي اعتمدت على تأويلات، ولكنها لم تكن موفقة، بل كانت فاسدة؛ لبيان خطرها، يسبق ذلك التعرض لأنواع التأويل الفاسد وخطر الوقوع فيه مما يؤثر على الواقع المعاصر الذي نعيشه.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التأويل الفاسد.

المطلب الثاني: خطورة الوقوع في التأويل الفاسد.

المطلب الثالث: نماذج من التأويلات الفاسدة وأثرها على الإفتاء.

****

المطلب الأول: أنواع التأويل الفاسد

التأويل الفاسد هو عكس التأويل الصحيح، وهو ما كان فيه إرادة المعنى المرجوح ضعيفًا، ولذا قال ناظم السعود: صحيحه وهو القريب ما حُمل ... مع قوة الدليل عند المستدل

وغيره الفـــــاسد والبـــعيد ... ومـا خـــلا فلـــعبًا يفيـد.

أي ما كان الحمل فيه لغير دليل أصلًا، فهو لعب، ليس تأويلًا في الاصطلاح(٤٠).

والتأويل الفاسد: هو ما يخالف ما دلت عليه النصوص، أو ما جاءت به السنة، وهو صرف اللفظ عن ظاهره الراجح بدليل لا يصيره راجحًا، أو صرفه بغير دليل " فإن حُمل لدليل فصحيح، أو لما يُظن دليلاً ففاسد، أو لا لشيء فعبث لا تأويل "(٤١).

وينقسم التأويل الفاسد إلي أنواع [٤٢]، منها ما هو متعلق بوضع اللفظ، و بنيته، وسياقه، أو أصل النص ومعناه، وهذه الأنواع هي التي تحدد سبب فساد هذا التأويل، ولكن لما كان أكثر هذا النوع من التأويل واقعًا في مسائل العقيدة كآيات الأسماء والصفات، كانت أكثر الأمثلة عليه من هذا الباب، وهذه الأنواع هي:

أولًا– ما كان من التأويل مخالفًا لأصل النص، ومثله الكثير من تأويلات الفرق الضالة، وذلك مثل تأويلهم مشيئة الله –تعالى– في مثل قوله تعالى:﴿ مَّا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [٤٣]، بأنها الإكراه على الإيمان، وأن الله تعالى لم يأمر الكفار بالإيمان، وهو تأويل فاسد؛ إذ النص جلي في أن مشيئة الله هي خلقه تعالى للإيمان فيمن آمن، وقوله لإيمانه كن فيكون، أما عدم إذنه وعدم مشيئته للإيمان هو ألا يخلق في المرء الإيمان، فلا يؤمن لقوله عز وجل:﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ ﴾[٤٤].

ثانيًا– ما لم يحتمله اللفظ بوضعه اللغوي، ومثاله: تأويلهم قوله–صلى الله عليه وسلم:" فأما النار فلا تمتليء حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله" [٤٥]، بأن الرجل جماعة من الناس، وهذا مما لا يعرف في لغة العرب، ودعاهم إلى القول بهذا التأويل إنكارهم وتعطيلهم لصفات الله.

والقدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والأصبع والعين والمجيء والإتيان والنزول، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ،

والمنكر معطل، والمكيف مشبه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}.(٤٦)

ثالثًا: ما لا يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة التي وضع عليها، وذلك مثل تأويلهم لقوله تعالى:﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾(٤٧) بالقدرة، فإن القدرة مفردة لا تأتي مثناة، بينما اليد تأتي مثناة أو مجموعة،
وهذا أيضًا لتعطيلهم الصفات.(٤٨)

رابعًا: تعارض التأويل مع سياق الكلام وتركيبه، مثل تأويل قوله تعالى:﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾(٤٩) بأن إتيان الرب هو إتيان بعض آياته، (٥٠) فإن هذا التأويل مما يأباه السياق، وذلك بدليل أنه ذكر في الآية إتيان بعض آيات الله، فكيف يقع هذا التكرار بلا هدف، كما أن إثبات الرؤية لله تعالى وقعت بنص الكتاب والسنة، فهم يقولون ذلك لتعطيلهم الصفات.

خامسًا: ما لم يؤلف أو يعهد استعماله على ذلك المعنى الذي أوله به، وفي ذلك قال ابن القيم: " وهذا موضع ذلت فيه أقدام كثير من الناس وضلت فيه أفهامهم، حيث تأولوا كثيرًا من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب ألبته، وإن كان معهودًا في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبه له فإنه قد حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل"(٥١)، مثل تأويلهم لفظ (الأحد) بأنه الذي لا يتميز شيء عن شيء ألبتة، وأنه أحد لا من عدد، وأنه لا ينقسم ولا يتجزأ، وعلى ذلك كان تأويلهم بأنه لو كان فوق العرش لم

يكن أحدًا، وهذا التأويل للفظ (الأحد) بهذا المعنى لا يعرفه أحد من العرب ولا أهل اللغة(٥٢).

بينما أهل السنة متفقون على أن صفاته سبحانه مختصة به، غير مخلوقة بائنة منفصلة عنه، بل يمتنع أن يكون له فيها مشارك أو مماثل، فإن ذاته المقدسة لا تماثل شيئا من الذوات، وكذلك صفاته المختصة به لا تماثل شيئا من الصفات؛ لأنه –سبحانه– أحد صمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، فاسمه الأَحَد دلَّ على نفي المشاركة والمماثلة(٥٣).

سادسًا: ما ألف استعماله في ذلك المعنى، ولكن في غير ذلك التركيب الذي ورد به النص، وفيه مخالفة للسياق،" وهذا من أقبح الغلط والتلبيس"، مثل تأويلهم اليد بالنعمة، واليد تأتي حقًا بمعنى النعمة، فهي تقع بهذا المعنى ولكن في غير هذا الموضع، فالعرب تقول: لفلان عندي يد، أي نعمة، والنظر إلى الله بانتظار ثوابه(٥٤).

سابعًا: التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو والشرف، ويحطه إلى معنى دونه بمراتب، مثل تأويلهم قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾(٥٥) بأنها فوقية الشرف، كقولهم: الدرهم فوق الفلس، والدينار فوق الدرهم. قال ابن القيم:" فتأمل تعطيل المتأولين حقيقة الفوقية المطلقة التي هي من خصائص الربوبية، وهي المستلزمة لعظمة الرب سبحانه، وحطها إلى كون قدره فوق قدر بني آدم، وأنه أشرف منهم".(٥٦) إذن فهو فوق عباده، ولا يمكن أن يكون في أمكنتهم، ومع ذلك فهو معهم محيط بهم علمًا

وقدرة، وسلطانًا، وتدبيرًا وغير ذلك[٥٧]، فهو بذلك ينقص من قدر الله–جل جلاله–وإن أدعى المدح والتنزيه، وعلى حد قول القائل:

ألم تر أن السيف يُزرى بقدره ... إذا قيل هذا السيف أمضى من العصا.[٥٨]

ومما يوقع في التأويل الفاسد أيضًا بخلاف ما سبق عدم الأخذ بمخصص العام، أو مقيد المطلق، أو مبين المجمل، وغير ذلك مما يُفسر القرآن، أو حتى بعدم الرجوع للسنة التي هي مبينة وموضحة للقرآن الكريم.

****

المطلب الثاني: خطورة الوقوع في التأويل الفاسد

كما سبق أن ذكرنا أن علم التأويل من العلوم الخطيرة لتعلقه بتفسير القرآن الكريم، فإذا كان صحيحًا لا يخالف النصوص من الكتاب والسنة، ولا يخالف اللغة ولا القياس، فإنه بذلك يساعد في فهم النص القرآني على وجهه الصحيح، وقد أقره علماؤنا، أما ما خالف ذلك فهو التأويل الفاسد المردود، وهو محور دراستنا لما له من أثر على الإفتاء.

وذلك كتأويل حديث: « عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[٥٩] بأن المراد بالمرأة: الصغيرة[٦٠]، كما حملوه على الأمة، فليس في كتب الشروح لهذا الحديث تقييد للمرأة بكونها صغيرة، وإنما هناك البكر والثيب–وسوف يرد التفصيل في هذا الحديث فيما بعد–.

أو أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلًا، وهذا يسمى لعبًا، يخرج من مسمى التأويل في الأساس، كقول بعض الشيعة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾[٦١] قالوا: هي عائشة رضي الله عنها [٦٢]، فمن أين جاءوا بهذا التأويل؟!

وأهل التأويل الفاسد لم يتجرأوا فقط بقولهم على الله تعالى برأيهم، بل وقدموا آرائهم على نصوص الوحي، وجعلوها معيارًا على كلام الله ورسوله، ولو علموا أي باب شر فتحوا على الأمة الإسلامية بهذا التأويل الفاسد، وأي بناء للإسلام هدموا، وحصون استباحوا، لكان أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئًا من ذلك، فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذرًا له فيما تأوله، فأصل خراب الدين والدنيا هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولا دل عليه أنه مراده، واتباع الهوى، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟! وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟! وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟![٦٣]

فإن افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل، وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل، وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل[٦٤].

والتأويل الفاسد هو الانحراف بالألفاظ والتغيير فيها والخروج بها عن دلالاتها الظاهرة، وسياقاتها الواضحة، لذا لابد من الحذر- كل الحذر- والتحقيق في الأدلة التي توجب هذا التأويل، حتى لا يقع في المحظور، فيُحل ما هو حرام،

أو يحرم ما هو حلال، بل إن من يقع في ذلك لهو اشد حرمة ممن يقع فيه دون تأويل؛ لأنه قد يستند إلى أدلة.

وأكثر ما يقع هذا النوع في دلائل التوحيد، وآيات الأسماء والصفات، من أهل الأهواء والبدع، فلما لم يتمكنوا من التحريف اللفظي للقرآن، فإنهم يلجأون إلى ذلك التحريف المعنوي، قال الإمام الشنقيطي(رحمه الله):" ومن هذا النوع صرف آيات الصفات عن ظواهرها إلي محتملات ما أنزل الله بها من سلطان، كقولهم:(استوى) بمعنى (استولى)، وهذا لا يدخل في اسم التأويل؛ لأنه لا يدل عليه البتة، وإنما يسمى في اصطلاح أهل الأصول لعبًا؛ لأنه تلاعب بكتاب الله- جل وعلا- من غير دليل ولا مستند، فهذا النوع لا يجوز؛ لأنه تهجم على كلام رب العالمين"(٦٥).

وهم في ذلك لا يخضعون لقواعد ولا ضوابط ثابتة تعصمهم من هذا الانزلاق، ولكنهم يحكمون آرائهم وعقولهم(التي تختلف من شخص لآخر) حتى يحرفوا معاني القرآن بما يخدم مذهبهم وعقيدتهم، فهم مضطربون شاكون مترددون، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ولهذا لم يكن لهم قانون قويم، وصراط مستقيم في النصوص، لم يوجد أحد منهم يمكنه التفرقة بين النصوص التي تحتاج إلى تأويل، والتي لا تحتاج إليه، إلا بما يرجع إلى نفس المتأول المستمع للخطاب، لا بما يرجع إلى نفس المتكلم بالخطاب "(٦٦).

فكأن أقوالهم وآرائهم هي من قبيل المحكم الواضح البين بنفسه الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا للترجيح، بينما نصوص الكتاب والسنة هي من قبيل المتشابه المرجوح الذي يحتمل أوجهًا للترجيح.

وقد ذكرهم القرآن الكريم في أكثر من موضع نحو قوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ... ﴾[٦٧] " وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ يُمِيلُونَ الكَلاَمَ عَنْ مَعْنَاهُ، وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ (يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ) وَيُرِيدُونَ بِهِ غَيْرَ المَقْصُودِ بِهِ، وَهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ مِنْهُمْ، افْتِرَاءً عَلَى اللهِ، وَرَغْبَةً فِي إِيْذَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم".[٦٨]

وذلك مثل تأويلهم للفظ (حِطة) بـ (حنطة)، ولفظ (راعنًا) على أنها من الرعونة، وذلك للتقليل من شأن النبي صلى الله عليه وسلم.

براءة السلف عن جناية التأويل الفاسد:

من المعلوم لنا أن السلف الصالح هم أكثر الناس علمًا وبصيرة؛ لأنهم شاهدوا التنزيل، وعاصروا النبي صلى الله عليه وسلم، ووقفوا على الأسباب والمسببات، وهم وإن كانوا يُقرون القول بالتأويل، إلا أنهم لم يلجأوا إليه إلا عند الضرورة، وكذلك فإنهم لم يتجرأوا على التأويل الفاسد المبني على الرأي والهوى، والمخالف لأصل الشريعة ومقاصدها، وخاصة في مجال العقيدة والأسماء والصفات، فهي لديهم ثوابت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة(رضوان الله عليهم) اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت على ذلك (ما شاء الله تعالى) من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد– إلي ساعتي هذه– عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات، أو أحاديث الصفات بخلاف المفهوم المعروف، بل ثبت عنهم

من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله"[٦٩].

وأما الجهمية المعطلة للصفات، فهم يتأولون تلك الصفات، فهم لبعدهم عن التشبيه يقعون في التعطيل، فقد ورد عن كثير من السلف القول بتكفيرهم؛ لأنهم ينفون صفات الله تعالى، قال ابن تيمية(رحمه الله):" المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أهل السنة تكفير الجهمية– وهم المعطلة لصفات الرحمن– فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وقال غير واحد من الأئمة أنهم أكفر من اليهود والنصارى، ولهذا كفر من يقول إن القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وأن الله ليس على العرش، وأن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته".[٧٠]

والحكم في هؤلاء هو الكفر، قال القرطبي (رحمه الله): عن سهل بن عبد الله التستري (رحمه الله) حينما سئل عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم فقال: لا ولا كرامة، هم كفار، كيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار ولا يخرج منها من مذنبي أمة محمد، ولا عذاب في القبر، ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان، ولا جمعة، ويكفرون من يؤمن بهذا "[٧١].

وهم- أي السلف الصالح- إن اختلفوا في مسائل الأحكام الفقهية، إلا أنهم لم يختلفوا في مسائل العقيدة، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانًا، ولكن- بحمد الله- لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم لم يسموها تأويلًا، ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلًا، ولم يبدوا لشيء منها إبطالًا، ولا ضربوا لها أمثالاً، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها، وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمرًا واحدًا وأجروها على سنن واحدة، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عضين، وأقروا ببعضها، وأنكروا بعضها من غير فرق مبين"(٧٢)، حتى أن التأويل الذي عُرف عن السلف هو ما كان بمعنى التفسير، أما المعنى الثاني الذي هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح فقد ظهر فيما بعد بظهور الفرق والمتكلمين، يقول ابن تيمية رحمه الله:" أما لفظ التأويل إذا أريد به صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل يقترن به، فلم يكن السلف يريدون بلفظ التأويل هذا، ولا هو معنى التأويل في كتاب الله عز وجل"(٧٣).

وقد أجمع السلف على إثبات الصفات لله تعالى على حقيقتها، دون الحاجة إلى تأويلها، ولكن بما ينفي التشبيه مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾(٧٤).

يقول الحافظ ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ): " أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله، وهم أئمة الجماعة، والحمد لله"(٧٥).

فهم يثبتون وجود الصفة، لا يثبتون تحديدها ولا كيفيتها، والإيمان بها دون السؤال عن كيفيتها.

العذر بالتأويل: والمقصود بذلك إن أخطأ متأول في التأويل، فليس إنسان معصوم من الخطأ، فهل يأثم على ذلك، أم يلتمس له العذر؟

هناك ثلاث حالات لذلك:

الحالة الأولى: وذلك بأنه قد يتحرى الدليل الصحيح، وكان تأويله غير مخالف لقواعد العربية ولا لأصول الشريعة الإسلامية، وكان المتأول نفسه ممن اجتمعت فيه صفات المتأول، ولكن كان تأويله بعيدًا، ففي هذه الحالة يكون ممن يُعذر بجهالته، ولا يدخل بالطبع في تلك الفرق الضالة، وإن كان تأويله مردودًا.

الحالة الثانية: وذلك بأن يستند المتأول إلى دليل، ولكنه غير صحيح، بل ينقدح بشبهة، أو كان تأويله مخالفًا لقواعد اللغة، أو كان التأويل صادرًا ممن ليس أهلاً له من الجهال بأحكام الشريعة، فحينئذ لا يكون معذورًا في تأويله، بل

يكون تأويله مردودًا، ويدخل في أهل البدع؛ وذلك لتجرأه على خوض هذا المجال دون أن يتسلح بأدواته.

الحالة الثالثة: ويكون من المتأولين قوم لا يعذرون ولا أجر لهم؛ فهم يعتمدون على الهوى، ليس لديهم شبهة في إرادة هذا التأويل، وإنما يتحكمون إلى الهوى والمصالح الشخصية، وفي الحديث عن علي (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يقول:" سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة"(٧٦).

وذلك كما قال الإمام ابن القيم(رحمه الله): " فإن هؤلاء منهم من يكون تأويله لنوع هوى من غير شبهة، بل قد يكون على بصيرة من الحق، ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفت عليه طريق الحق، ومنهم من يجتمع له الأمران: الهوى في القصد، والشبهة في العلم"(٧٧).

****

المطلب الثالث: نماذج من التأويلات الفاسدة وخطرها على الإفتاء

رأينا من قبل خطر التأويل الفاسد، وكيف أنه انحراف وتغيير لمعاني القرآن الكريم، وهو أصل خراب الدين والدنيا، وليس ذلك فقط في الآراء العقيدية، ولكنه كذلك في الأحكام الشرعية، وانتقال الأحكام الشرعية إلى عوام الناس يكون عن طريق الفتاوى الشرعية، ولهذا ندرك أهمية الفتوى، ودور المُفتي.

لا شك أن الفتوى هي الطريقة التي يصل بها الحكم الشرعي إلي عامة الناس، ولذلك كما سبق فإن خطره عظيم؛ إذ لا يكون الشخص مسئولاً عن نفسه فقط وإنما عن عموم الناس، ولذلك فإن احتاج المفتي في فتواه إلى التأويل، فإنه يجب أن يتحقق وأن يتدقق من صحة دليله الذي يستند إليه، وإلا لو كان فاسدًا، لكان الإفتاء باطلاً وتحقق ما كنا نخشاه من ضياع الدين والدنيا.

وأول من خلق هذا الداء الأعظم هم الخوارج، ثم المعتزلة، وغيرهم من الفرق الضالة التي تؤول لمذهبها وتنتصر له بشتى الطرق، ولذلك فإن تأويلاتهم سطحية بعيدة عن العقل والمنطق مما أدت بهم إلي تحريف النصوص والمروق عن الدين(٧٨).

ومن النماذج على تلك التأويلات الفاسدة في مجال المسائل الفقهية ما يلي:

١) من تأويلات الخوارج السطحية التي تخالف العقل والمنطق تأويلهم في حكم أكل مال اليتيم، فمن الخوارج مَن أدَّاه تمسكه بظاهر النصوص إلى أن قال:" لو أن رجلًا أكل من مال اليتيم وجبت له النار لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾(٧٩)، بينما لو قتل اليتيم أو بقر بطنه لم تجب له النار؛ لأن الله –تعالى–لم ينص على ذلك". وهذا هو ميمون العجردى زعيم الميمونية من الخوارج، يرى جواز نكاح بنات الأولاد وبنات أولاد الإخوة والأخوات ويستدل على ذلك فيقول:" إنما ذكر الله تعالى فى تحريم النساء بالنسب الأُمهات، والبنات، والأخوات، والعمَّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأُخت، ولم يذكر بنات البنات ولا بنات البنين، ولا بنات أولاد الإخوة، ولا بنات أولاد الأخوات". ويُروى أن رجلاً من

الإباضية أضاف جماعة من أهل مذهبه، وكانت له جارية على مذهبه قال لها: قدِّمى شيئًا، فأبطأت، فحلف ليبيعها من الأعراب، فقيل له: تبيع جارية مؤمنة من قوم كفار، فقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٨٠). (٨١)

٢) تأويلهم لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- لغيلان بن سلمة لما أسلم على عشر نسوة:" أمسك أربعًا وفارق سائرهن"(٨٢)، فأولوه على معنى أن الإمساك ابتداء نكاح أربع منهن، وإنما كان بعيدًا لأنه لم ينقل عنه ولا عن غيره تجديد نكاح مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين وكون الرجل حديث عهد بإسلام لا يعرف هذا المعنى الشرعي، فلا يمكن مخاطبته به"(٨٣).

٣) ما قاله بعض الحنفية جمعًا بين الحديثين المشهورين: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذَنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -مَرَّتَيْنِ- وَلَهَا مَا أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا" (٨٤)، وحديث: "الأيِّمُ(٨٥) أحقُّ بنفسِها مِن وليِها، والبِكْرُ تُستأمَر في نفسِها، وإذنُها صُماتُها" (٨٦)، فقد قالوا: إن المراد بالمرأة في الحديث الأول الأمة، بينما في الحديث الثاني هي الحرة، وهذا يفيد بأن نكاح المرأة نفسها (التي هي أمة) باطل بخلاف نكاح الحرة البالغة العاقلة نفسها.

وهذا الجمع والتأويل باطل لما يأتي:

أولًا: إن العموم فى الحديث قوى، وليس فى كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم، فلفظ المرأة إذا أطلق كان عاما يشمل كل امرأة، ثم إن كلمة أي من كلمات الشرط، وقد أكدت بما، وهي أيضًا من أدوات الشرط.

ثانيًا: يترتب على تأويل المرأة بأن المراد بها الأمة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه، فإن عجز الحديث:" فإن دخل بها " صريح فى أحقيتها للمهر حينئذ، ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر لها فمهرها لسيدها(٨٧).

نفهم من ذلك أن وقوع الشرط الذي هو نكاح أي امرأة ولكن الحرة بدون إذن وليها يترتب عليه الحكم بالبطلان، ومما يدل على أنها الحرة استحقاقها المهر في حال الدخول بها، أما الأمة فلا تستحق المهر، وقد فصلت كتب الحديث ما إن كانت بكرًا أم ثيب.

٤) تأويل إلزام تبييت النية من الليل في الصيام على صيام القضاء والنذر، دون شهر رمضان؛ والفرق أن زمن رمضان متعين لصيامه فرضًا، بخلاف القضاء والنذر، وقال بعض الناس: إن هذا التأويل في البعد والندارة كَتَأْوِيلِ حَدِيثِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا صِيَامَ» صِيغَةُ عُمُومٍ، فَيَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَالتَّطَوُّعَ، فَإِذَا خَصَّ مِنْهَا التَّطَوُّعَ بِدَلِيلٍ جَازَ، وَكَانَ قَرِيبًا، لِقِلَّةِ التَّطَوُّعِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَصْنَافِ الصِّيَامِ، أَمَّا إِذَا قَصَرَ هَذَا الْعُمُومُ عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، كَانَ بَعِيدًا نَادِرًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْلَ يَخْرُجُ مِنَ الْعُمُومِ بِاتِّفَاقٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الصِّيَامِ رُتْبَةً عِنْدَ الْخَصْمِ مُتَعَيِّنٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَالنَّذْرُ، وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ، فَهُوَ لِذَلِكَ نَادِرٌ بعيد(٨٨).

٥) تأويل قوله تعالى: ﴿ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينًا ﴾(٨٩) على المُدَّ، أي أنه يجوز إطعام مسكين واحد ستين مُدًا في ستين يومًا؛ فدفع حاجة الشخص الواحد في ستين يومًا تعادل دفع حاجة ستين مسكينًا في يوم واحد.

ووجه بعده عند الشافعية والمالكية أنهم جعلوا المعدوم وهو طعام ستين مسكينًا (أي الطعام نفسه) مذكورًا، والموجود وهو إطعام الستين (أي الأشخاص أنفسهم) عدمًا، ثم إنه بذلك افتقد فضل الجماعة وبركتهم في اجتماع الستين ودعاؤهم للمحسن، فيكون أقرب للإجابة، لعل فيهم مستجابًا بخلاف الواحد(٩٠).

٦) تأويلهم للخمر بأنه عصير العنب النيء، وإنما الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، بل له اسم آخر إما النبيذ أو غيره، وهؤلاء استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته. وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف، بأنه أبيح الحرير للنساء مطلقًا، وللرجال في بعض الأحوال، فكذلك الغناء والدف قد أُبيح في العرس ونحوه، وأُبيح منه الحُداء وغيره، فظهر ذم الذين يُخسف بهم ويمسخون في الحديث: « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ (٩١) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ...»(٩٢).(٩٣)

ومن اللعب في التأويل في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴾(٩٤)، ما يفعله بعض العوام بقولهم: " رأيت رجلاً عاميًا عاديًا، قد لبس حلة كاملة من عمامة وثوب صقيل وحزام جميل مما يسمونه نَصْبَة(٩٥)، أي بدلة كاملة، فقال له رجل: ما هذه النَصْبَة يا فلان؟ فقال له: لما فرغت من عملي نصبت، كما قال تعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ)

كما سمعت آخر يتوجع لقلة ما في يده، ويقول لزميله: ألا تعرف لي شخصًا أنصب عليه، أي آخذ قرضة منه، فقلت له: ولم تنصب عليه؟ والنصب كذب وحرام، فقال: إذا لم يكن عند الإنسان شيء، ويده خالية فلا بأس، لأن الله قال:

(فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ)، وهذا وأمثاله مما يتجرأ عليه العامة لجهلهم، أو أصحاب الأهواء لنحلهم"[٩٦].

من تلك النماذج السابقة نرى كيف أن الخطأ في التأويل الذي هو متعلق بتفسير النصوص وبيان معانيها يؤدي إلى التغير في المعاني، مما يؤدي بدوره إلى الكذب على الله ورسوله المنهي عنه، فإن كان صاحبه معذورًا وحاول إلتماس الدليل ولكنه لم يوفق، فعليه أن يراجع آرائه وأدلته؛ إذ إن المؤول مجتهد قد يُخطيء وقد يُصيب، ولكن إن كان بلا دليل، فإنما هو لعب وهوى، فيكون حكمه كحكم أهل الفرق الضالة، فعليه أن يبتعد عن ذلك وينجو بنفسه ودينه من الدخول في شيعتهم.

فما بالنا إذا انتقلت تلك التأويلات إلى عامة المسلمين عن طريق الفتاوى، وذلك بأن يُستفتي عن الحكم الخاص بتلك المسائل أو غيرها، فتكون الفتوى بُناءًا على هذا التأويل، الذي هو بالأصل تأويل فاسد، أي أنه لم يقتصر الأمر على أهل التخصص، ولكنه انتقل إلى المستفتي وغيره، فإن ذلك لهو الخراب المبين في الدنيا والدين، فتكون الفتوى في هذه الحالة كالقنبلة الموقوتة التي تنفجر في وجه المجتمع بدمار الدين والقيم (نجّانا الله من هذا الفساد).

****

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُ الصالحاتُ، وأصلي وأسلم على عبدهِ المصطفَى، ونبيه المجتبَى، ثم أما بعد.....

فإنه من خلال تلك الدراسة الموجزة استطعنا أن نتوصل إلى أنه ثمة علاقة وثيقة بين التأويل والإفتاء؛ فكلاهما يسعى لتحقيق هدف واحد وهو خدمة النص القرآني، وفهمه والوقوف على تفسيره، ثم توصيله إلي المستفتين عن طريق الفتاوى؛ وذلك أن التأويل هو نوع من الاجتهاد بالرأي، وكذلك فإن الإفتاء قد يعتمد على الاجتهاد فيما ليس فيه نص.

ولذلك فقد تعرضت في هذا البحث لشروط المفتي لبيان عظم هذا الدور، ثم تورع السلف عن قيامهم بهذا الدور، ليس ذلك كتمانًا للعلم المنهي عنه، وإنما لأن كل واحد منهم يرى أن غيره أعلم وأكفأ منه للقيام بواجب الفتوى، فإن لم يوجد فإنهم كانوا يفتون مع حذرهم الشديد.

ثم عرضت للتأويل الفاسد وخطورة الوقوع فيه، ليتبين لنا خطر الوقوع فيه على الفتوى، ثم لنماذج من تلك التأويلات الفاسدة المردودة التي لو بُنيت الفتاوى عليها لتغيرت الأحكام بتحليل ما هو حرام أو تحريم ما هو حلال، ولانتقلت تلك الأحكام إلى المستفتين على غير ما أراد الشارع الحكيم، وتظهر أهمية وخطر الإفتاء في تلك الآونة في ظل التقدم المعرفي الكبير، ووسائل الإعلام وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، حيث وجدنا الكثير ممن يتصدر للقيام بمهمة الإفتاء حتى وإن لم يكن مؤهلًا لها، لذلك كان لابد من التوعية بخطر هذا الدور والالتزام بالضوابط والشروط الصحيحة التي وضعها سلفنا الصالح وعلماؤنا

الأجلاء حتى لايتحكمه الهوى والأغراض الشخصية، كما لا تؤثر فيه الأحوال السياسية أو الثقافية أو الاجتماعية التي تمر بها البلاد، فلا يكون شرع الله عُرضةً للتغيير مع الواقع، بل يكون مجتهدًا ولكن بما لا يخالف نصوص الكتاب والسنة.

ولذلك لابد من التوعية بصفة دائمة ومستمرة بأهمية الإفتاء ودوره العظيم والالتزام بضوابطه وشروطه حتى لا نقع فيما يسمى فوضى الإفتاء، والحقيقة أن دار الإفتاء والمراكز البحثية الإسلامية، وغيرها يقومون دائمًا بعقد الندوات للتوعية بخطر الإفتاء وشروط المفتي وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضوع.

هذا– وأدعو الله– أن يكون هذا العمل متقبلًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن أكون –على وجازته– قد ألممت ببعض من أهم النقاط فيه، وما كان من توفيق فمن الله وحده هو نعم المولى ونعم النصير، و ما كان من تقصير فمني ومن الشيطان.

الهوا مش

(١) (الأندلسي، ١١٤/٧).
(٢) (أبو زهرة، ص١٣٨).
(٣) (الطبري، ٢٠٠١، ١٨٤/١).
(٤) (الآمدي، ٥٣/٣).
(٥) (ابن عبد البر، ١٣٨٧هـ، (٢٣٦٨)، ب: فيمن تأول القرآن وتدبره وهو جاهل بالسنة ،١٢٠٤/٢).
(٦) [الأعراف: آية٥٣].
(٧) (البغوي ، ١٤٢٠هـ، ١٩٦/٢).
(٨) (الشوكاني، ١٩٩٩م، ٣٢/٢).
(٩) (الآمدي ،٥٣/١).
(١٠) (ابن قدامة، ٢٠٠٢م، ٥٠٨/١).
(١١) (الدريني، ٢٠١٣م، ص١٣٨).
(١٢) [آل عمران: آية٧].
(١٣) [طه: آية ٥].
(١٤) [البقرة: آية ٢٩].
(١٥) (الزركشي، ١٩٩٤م، ٣٩/٥).
(١٦) (الحنفي، ٢٠٠٥م، ٢٠٨/١).
(١٧) (الغرناطي، ٢٠٠٧م، ص٤٣٩).
(١٨) [المائدة: آية٣].
(١٩) (أبو داوود ، ٢٠٠٩م، (٤٦٠٦)، ب: ٦ في لزوم السنة،١٥/٧، إسناده صحيح).
(٢٠) (النووي، ١٤٠٨هـ، ص١٣).
(٢١) (المرجع نفسه، ص١٤).
(٢٢) (زيدان، أصول الدعوة، ١٩٧٦م، ص١٤٠).
(٢٣) (زيدان، ١٩٧٦م، ص١٦٩).
(٢٤) (البيهقي(٨٠٠)، ب: التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، ١/ ٤٣٣).

(٢٥) (المرجع نفسه(٧٩٨)، ب: التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، ٤٣٢/١).

(٢٦) (ابن عبد البر، ١٩٩٤م، (٢٢١١)، ب: تدافع الفتوى وذم من سارع إليها، ١١٢٤/٢).

(٢٧) (البغوي، ١٩٨٣م ،(١٤٢)، ب: التوقي عن الفتيا،٣٠٥/١).

(٢٨) (البغدادي،١٤٢١هـ، ٣٧١/٢).

(٢٩) (اليحصبي، ١٩٦٥م،١٧٩/١).

(٣٠) (معجم ابن عساكر(٦٧٦)، ٥٤٧/١، وفيه أبو القاسم الطائي: ضعيف).

(٣١) (ابن الجوزي، ٢٠٠٦م، ص١٢٨).

(٣٢) (الزحيلي، ٢٠٠٦م، ٢٧٧/٢).

(٣٣) (الحنبلي، ١٣٨٠هـ، ص٤).

(٣٤) (النووي، ١٤٠٨م، ص١٩).

(٣٥) ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شَرِيكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، =فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: " وَيْحَكَ، مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا " ذَكَرَ الْحَدِيثَ، البيهقي في السنن الكبرى(٥٨٣٧)، ب: الإشارة بالسكوت دون التكلم، ٣١٣/٣.

(٣٦) أملاه أ/ حمود بن عقلاء الشعيبي (١٤٢٢/١٠/٣هـ)، https://www.cia.gov/library/abbottabad-com، تمت مشاهدته: يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٩/١١، الساعة:١٠:٢٢م.

(٣٧) ورشة عمل تحت عنوان: " نحو مؤشر عالمي لحالة الفتوى في العالم "، بالقاهرة (الشرق الأوسط)، رقم العدد [١٤٥٦٩]، الخميس:٨ صفر١٤٤٠هـ، ١٨ أكتوبر٢٠١٨م، تمت مشاهدته يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٩/١٦م، الساعة٠٧:١٧ مساءًا.

(٣٨) (النووي،٧٠/١).

(٣٩) (عبد الوهاب، ٢٠٠١م، ص٣١٤).

(٤٠) (السيناوني، ١٩٢٨م، ٣٩/٢).

(٤١) (السيوطي، ٢٠٠٥م، ٥٣/٢).

(٤٢) (لوح، ١٩٩٧م، ص ١٧–٢٣

(٤٣) [الأنعام:آية١١١].

(٢) [النحل:آية ٣٦].

(٤٥) (مسلم(٢٨٤٦)، ١٣- ب: النار يدخلها الجبارون، ٢١٨٧/٤).

(٤٦) (الطيبي، ١٩٩٧م، ٣٥٩٦/١١)..

(٤٧) [ص: آية٧٥].

(٤٨) (الحنفي، ٢٠٠٥م، ص٢٢٠)

(٤٩) [الأنعام: آية١٥٨].

(٥٠) (الجوزية، ١٤٠٨هـ، ٣٩٦/١).

(٥١) (المرجع نفسه، ١/ ١٨٩).

(٥٢) (الخثعمي، ص٣٠).

(٥٣) (التميمي، ١٣٤٩هـ، ص١٣٤).

(٥٤) (عواجي، ٢٠٠١م، ١٢٥٣/٣).

(٥٥) [الأنعام: آية١٨].

(٥٦) (الجوزية ، ١٤٠٨هـ، ص٢٠٠).

(٥٧) (العثيمين، ٢٠٠٢م، ص٤٣).

(٥٨) البيت في مجاني الأدب(٣٨١١)، ٣/ ٦٥ من غير نسبة.

(٥٩) (ابن حبان، (٤٠٧٤)، ب: ذكر بطلان النكاح الذي نُكح بغير ولي،٣٨٤/٩، إسناده حسن).

(٦٠) (لاشين، ك: النكاح، ٥١/٤).

(٦١) [البقرة: آية ٦٧]

(٦٢) (الذهبي،١٧/٢).

(٦٣) (الجوزية، ١٤٢٣هـ، ١٨٧/٦).

(٦٤) المرجع نفسه، ١٨٨/٦.

(٦٥) (الشنقيطي، ١٩٨٤م، ص٣٥).

(٦٦) (ابن تيمية، ١٩٩١م، ٢٤٠/٥).

(٦٧) [النساء: آية٤٦].

(٦٨) (حومد، ١٩٩٠م، ص٥٣٩).

(٦٩) (ابن تيمية، ١٩٩٥م، ٣٩٤/٦).

(٧٠) (المرجع نفسه ، ٤٨٥/١٢).

(٧١) (القرطبي، ١٩٦٤م، ١٤١/٧).

(٧٢) الجوزية، ١٤٢٣هـ، ٩١/٢.

(٧٣) (ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ٣٣٠/١).

(٧٤) [الشورى: آية١١].

(٧٥) (ابن عبد البر، ١٣٨٧هـ، ١٤٥/٧).

(٧٦) (البخاري، ١٤٢٢هـ، (٦٩٣٠) ، ب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ١٦/٩).

(٧٧) (الجوزية، ١٤٢٣هـ، ٢٥٧/٢).

(٧٨) (الحنفي، ٢٠٠٥م، ٢٠٨/١).

(٧٩) [النساء: آية١٠].

(٨٠) [البقرة: آية٢٧٥].

(٨١) (الذهبي،٢٣٠/٢).

(٨٢) (ابن حبان ، (٤١٥٧)، ب: نكاح الكفار،٩٦٥/٩، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح).

(٨٣) (المحسي، ٢٠٠٧م، ص٤٤٢).

(٨٤) (ابن حبان، (٤٠٧٤)، ب: ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي،٣٨٤/٩، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين).

(٨٥) الأيم من النساء، التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، ومن الرجال الذي لا امرأة له، وتجمع على أيايم، وأيامي. (لسان العرب، ابن منظور، فصل الألف، مع الياء والميم، ٣٩/١٢).

(٨٦) (أبو داوود، (٢٠٩٨)، ب: في الثيب،٤٣٨/٣، الحديث إسناده صحيح).

(٨٧) (الشافعي، ١٩٩١م، ٤١٢/٢).

(٨٨) (الصرصري، ١٩٨٧م، ٥٧٧/١).

(٨٩) [المجادلة: آية٤].

(٩٠) (السيناوني، ١٩٢٨م، ٣٠/٢).

(٩١) حِرّ: فرج المرأة، ويجمع على حرّات.(تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر، ترجمة: محمد سليم النعيمي، ١٠٤/٣).

(٩٢) (البخاري، ١٤٢٢هـ (٥٥٩٠)، ب: ما جاء فيمن يستحل الخمر،١٠٦/٧).

(٩٣) (الشاطبي، ١٩٩٢م، ٥٨٠/٢-٥٨٢).

(٩٤) [الشرح: آية٧].

(٩٥) (نَصَبَ): أصل صحيح يدل على إقامة الشيء واستوائه، ومنه بمعنى العناء: وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَزَالُ مُنْتَصِبًا حَتَّى يُعْيِيَ. (معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة(نصب)، ٤٣٤/٥.

(٩٦) (المنياوي، ٢٠١١م، ص١٥٤).

فهرس المصادر والمراجع

– ابن أبي حديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد، *شرح نهج البلاغة*، دار إحياء الكتب العربية.

– ابن الجوزي، ، جمال الدين أبو الفرج بن محمد، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، تعظيم الفتيا، ط٢، الدار الأثرية.

– ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، *أدب المفتي والمستفتي*، ط٣، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

– ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس عبد الحليم، ١٤٠٤هـ، *دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية*، ط٢، دمشق، مؤسسة علوم القرآن.

– ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس عبد الحليم، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، *درء تعارض العقل والنقل*، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود.

– ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس عبد الحليم، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م، *مجموع الفتاوى*، مجمع الملك فهد.

– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، ١٣٨٧هـ، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

– ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط٣، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

– الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي،١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

– الآمدي، أبو الحسن علي بن سالم الثعلبي، *الإحكام في أصول الأحكام*، بيروت، المكتب الإسلامي.

– الأندلسي، أبو محمد علي بن احمد بن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام*، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

– الأندلسي، أبو محمد علي بن احمد بن حزم، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، القاهرة، مكتبة الخانجي.

– البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ١٤٢٢هـ، *صحيح البخاري*، ط١، دار طوق النجاة.

– البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، ١٤٢١هـ، *الفقيه والمتفقه*، ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي.

– البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، *شرح السنة*، ط٢، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي.

– البغوي، أبو محمد بن حسين بن الفراء،١٤٢٠هـ، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

– البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، *السنن الكبرى*، ط٣، بيروت ، دار الكتب العلمية.

– الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، *سنن الترمذي*، ط٢، مصر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي.

– التميمي، أبو سليمان محمد بن عبد الوهاب، ١٣٤٩هـ، *جواب أهل السنة في نقض كلام الشيعة والزيدية*، ط١، الرياض، دار العاصمة.

– الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ١٤٠٥هـ، *أحكام القرآن*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

– الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، ١٤٠٨هـ، *الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة*، ط١، الرياض، دار العاصمة.

– الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، ١٤٢٣هـ، *إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١*، السعودية، دار ابن الجوزي.

– الحنفي، صدر الدين محمد بن أبي العز، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، *شرح العقيدة الطحاوية*، ط١، دار السلام.

– الخثعمي، محمد بن مالك بن عامر، تنبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة، الرياض، دار العاصمة.

– الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، ١٤٠٨هـ،١٩٩٨م، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

– الدريني، فتحي، ١٤٣٤هـ،٢٠١٣م، *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي*، ط٣، مؤسسة الرسالة.

– الذهبي، محمد السيد حسين، *التفسير والمفسرون*، القاهرة، مكتبة وهبة.

– الزحيلي، محمد مصطفى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، الوجيز في أصول الفقه، ط٢، سوريا، دمشق، دار الخير.

– الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط١، دار الكتبي.

– السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله، ١٩٢٨م، *الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع*، ط١، تونس، مطبعة النهضة.

– السيوطي، جلال الدين، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، جمع الجوامع(المعروف بالجامع الكبير)، ط٢، الأزهر الشريف.

– الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، *الاعتصام*، ط١، السعودية، دار ابن عفان.

–الشافعي، حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

– الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، *منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات*، ط٤، الكويت، الدار السلفية.

– الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط١، دار الكتاب العربي.

– الطبري، محمد بن جعفر بن يزيد بن جرير، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، *جامع البيان عن تأويل القرآن، ط١*، مركز الدراسات الإسلامية والبحوث، دار هجر.

– الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، *شرح مختصر الروضة*، ط١، مؤسسة الرسالة.

– العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٢م، *أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنه منها، ط١، دار الشريعة.*

– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، المستصفى،ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

– القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، *الجامع لأحكام القرآن*، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.

– القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م، *جامع بيان العلم وفضله، ط١*، السعودية، دار ابن الجوزي.

– القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، دار إحياء الكتب العربية.

– القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، *صحيح مسلم*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

– المحسي، فخر الدين بن الزبير بن علي، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م، *شرح نظم مرتقى الوصول إلي علم الأصول*، ط١، الدار الأثرية.

– المنياوي، أبو المنذر محمود بن عبد اللطيف، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، *المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط٢، القاهرة*، المكتبة الشاملة.

– النووي، أبو زكرياء محي الدين بن شرف، ١٤٠٨هـ، *آداب المفتي والمستفتي*، ط١، دمشق، دار الفكر.

– النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، ١٤١١هـ،١٩٩٠م، *المستدرك على الصحيحين*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

– عبد الوهاب، على جمعة محمد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، *المدخل إلي دراسة المذاهب الفقهية*، ط٢، القاهرة، دار السلام.

- عواجي، غالب بن علي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، *فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها*، ط٤، جدة، المكتبة العصرية.

- عياض، أبو الفضل القاضي، ١٩٦٥م، *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*، ط١، المغرب، مطبعة فضالة.

- لاشين، موسى شاهين، ٢٠٠٢م، المنهل الحديث في شرح الحديث، ط١، دار المدار الإسلامي.

- ورشة عمل تحت عنوان: " نحو مؤشر عالمي لحالة الفتوى في العالم "، بالقاهرة (الشرق الأوسط)، عدد رقم [١٤٥٦٩]، الخميس: ٨ صفر ١٤٤٠هـ، ١٨ أكتوبر ٢٠١٨م، https://www.cia.gov/library/abbottabad-com

Abstract

The present study investigates a significant issue in today's context because it illustrates the judgments of Allah, namely Al-iftaa. Those who become muftis should meet qualifications agreed upon by scholars. In other words, not all people can meet these qualifications. The fatwa relies on interpretation. A question may raise "what are the consequences of a deviant or incorrect interpretation?". Simply, the fatwa is deviant and incorrect. The study is divided into sections and themes. It covers the abstention of Salaf from fatwa because they greatly avoided this issue in order not to tell lies about Almighty Allah. Then, it addresses the qualifications of the mufti. It also explores deviant interpretation in terms of types, danger, samples, and impact on fatwa. The author recommends tackling these issues that greatly affect reality, religion, and life.

Keywords: Interpretation, Deviant, Al-iftaa, Mufti .